مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 387- 414

سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

Powers of the contracting authority at the stage of implementation of the public transaction in accordance with Presidential Decree 15-247

سليم بلحاج، جامعة البليدة 2، الجزائر، belhadj75@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/07 **تاريخ قبول المقال:** 2022/04/02 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سلطات المصلحة المتعاقدة فيمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، فالإدارة بصفتها طرف متعاقد تتمتع بمجموعة من الامتيازات وفقا للمبادئ العامة حتى ولم يتم النص عليها في التشريع، وجاء المرسوم الرئاسي 15-247 لتعزيز سلطات المصلحة المتعاقدة في عقود الصفقات العمومية، سواء تعلق الآمر بسلطتها في الاشراف والتوجيه أو في تعديل وتوقيع الجزاءات أثناء تنفيذ الصفقة، ليس ذلك تعسفا واستغلالا للمتعامل المتعاقد معها، بل حرصا على تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه سيرورة المرفق العام بانتظام.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، سلطة الرقابة، سلطة التعديل، سلطة توقيع الجزاءات.

Abstract:

This study aims to shed light on the powers of the contracting authority at the stage of implementing the public deal. The administration, as a contracting party, enjoys a set of privileges in accordance with general principles even if they were not stipulated in the legislation. The Presidential Decree 15-247 came to strengthen the powers of the contracting authority in public procurement contracts. Whether the order is related to its authority to supervise and direct or to amend and impose penalties during the implementation of the deal, this is not arbitrary and exploitative for the client contracting with it, but rather in order to achieve the public interest and what is required by the regular process of the public utility.

Key words: Public transactions, Oversight power, amendment power, sanctions power.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 387- 414

المقدمة:

تلجأ الإدارة العمومية لتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في إشباع الحاجات العامة إلى عدة وسائل تتيحها لها القوانين والتنظيمات، لذلك فهي تعتمد في مباشرة وظائفها على أساليب مختلفة في طبيعتها ووصفها القانوني، فقد تكون هذه الأخيرة أعمالا مادية أو تصرفات قانونية بحيث تستأثر في تحقيق النفع العام بامتيازات ووسائل لا مقابل لها في نطاق القانون الخاص.

ولعل من أشهر تلك الأعمال نجد الصفقات العمومية التي تخضع لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة سواء في إطار القانون الخاص أو تلك المسماة بالعقود الإدارية وهذا بالنظر إلى الخصائص والمميزات التي تطبعها، حيث تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها للصفقة العمومية مع المتعاملين المتعاقدين معها بامتيازات تجعلها في مركز متميز عنهم خدمة للصالح العام، وقد جسد المشرع الجزائري اهتمامه بالأموال العامة وضمان السير الحسن للصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 بجعل المصلحة المتعاقدة في مركز الامتياز في كافة مراحل تنفيذ الصفقة العمومية.

وتتجسدأهميةدراسة هذا الموضوع،بالنظر إلى التعديلات المتتالية التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية، والتي أدت في كل مرة إلى رفع الامتيازات الممنوحة للإدارة المتعاقدة، من أجل الحد من السلوكيات السلبية قدر الإمكان، وهدر المال العام من قبل المتعامل المتعاقد معها.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة مفادها: **فيما تتمثل سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها في ضوء التنظيم الجديد للصفقات العمومية 15-247؟.**

ومن خلال هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي لدراسة مفردات هذا الموضوع خاصة ما تعلق بسلطاتالمصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

ولمعالجة إشكالية الدراسة اعتمدنا على خطة عامة، بأن جعلناها تتكون من ثلاثة مباحث: يتطرق **المبحث الأول** لدراسة سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية،في حين يخصص **المبحث الثاني** لمناقشة سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل شروط تنفيذ الصفقة العمومية،أما **المبحث الثالث** فقد جاء لبحث سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات الإدارية.

المبحث الأول: سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 387- 414

لقد اعترف قانون الصفقات العمومية الصادر ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 للمصلحة المتعاقدة بسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية عبر مختلف مراحلها، سواء قبل إبرامها أو أثناء التنفيذ أو بعده، وذلك من خلال تفصيل أحكام تطبيقها وهذا ضمانا بأن تنفيذها يتم وفق المسار الصحيح المرسوم لها.

المطلب الأول: سلطة الرقابة: أساسها القانوني وضوابطها

إن تحديد الأساس القانوني للرقابة وضوابط ممارستها في مختلف مراحل تنفيذ الصفقة العمومية، يضع الدور الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة في الاتجاه الصحيح، أمام الطرف المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وبالتالي ضمان تجسيد خياراتها وأهدافها على أرض الواقع.

أولا: الأساس القانوني لممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

هناك اختلاف بين الفقه حول الأساس القانوني للرقابة في مجال تنفيذ العقود الإدارية، فالبعض يرى أنها تتجسد في فكرة المرفق العام، والبعض الآخر ردها إلى النية المشتركة للمتعاقدين:

1-فكرة المرفق العام كأساس قانوني للرقابة:

يرى بعض الفقهاء أن أساس سلطة الرقابة يتجسد في فكرة المرفق العام، حيث يؤكدون أن مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، هو الذي يعطي الإدارة المتعاقدة الحق في ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ عقودها حتى بدون النص عليها.[1]

نجد أصحاب هذا الرأي يرون أن الأساس القانوني لسلطة الرقابة للمصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية، مصدره مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة، وهو مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، الذي يعني أن المرافق العامة يجب أن تؤدي وتقدم خدمة للجمهور بانتظام و بصورة مستمرة تلبية للاحتياجات العامة القائمة والدائمة، فكل نص يرد بدفتر الشروط يمنع المصلحة المتعاقدة مع المتعاقد من ممارسة سلطة الرقابة والإشراف يعد باطلا بطلانا مطلقا.

وقد أيد هذا الرأي **الدكتور ناصر لباد**، حيث قال:" تتمتع الإدارة بسلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ العقود الإدارية على اختلاف أنواعها، وهو حق ثابت للإدارة ولو لم يتم النص عليه في بنود العقد،

[1] عيسى رياض، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص12.

لأن هذه السلطة تجد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف"[1].

2-فكرة النية المشتركة كأساس قانوني للرقابة:

اعتمد جانب آخر من الفقه على فكرة النية المشتركة للمتعاقدين كأساس لسلطة الرقابة، إلا أن هذه الفكرة هي طريقة لتفسير العقود، و أن اعتبارها أساس لسلطة الرقابة فيه إهدار لخصائص العقد الإداري، خاصة إذا علمنا أن هذه السلطة تمارس حتى ولو لم ينص عليها في العقد، بل تمارس دون حاجة إلى موافقة المتعاقد مع الإدارة، وهنا يتعطل العمل بفكرة النية المشتركة للمتعاقدين.[2]

وعلى هذا الأساس تعتبر سلطة الرقابة من النظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة، كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها، فهي ليست بالامتياز الممنوح للإدارة في حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة، وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة حقها في إصدار التعليمات، وهذه الأوامر والتعليمات التي تصدر عن مشيئة الإدارة وحدها هي ملزمة للمتعاقدين رغم أنها تتعلق بشؤون أساسها رابطة تعاقدية.[3]

ومن ذلك مثلا أن تتدخل وتفرض الإدارة طريقة معينة في التنفيذ غير تلك التي لجأ إليها المتعامل المتعاقد معها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا للمادة 156و157 من المرسوم الرئاسي 15-247[4]، التي تنص على أن الإدارة تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم (رقابة داخلية، رقابة خارجية، رقابة الوصاية)، كيفما كان نوعها وذلك بهدفتحقيق الفعالية وحماية للمال العام، وهنا تصبح الرقابة بمثابة توجيه للمتعاقد، ويتجلى ذلك بوضوح في عقود الأشغال العامة من خلال إصدار "**أوامر العمل**" التي تلزم المتعاقد من جهة احتفاظه بحق الطعن فيها،

[1] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري،لباد للنشر، الجزائر، 2007، ص294.

[2] عيسى رياض، المرجع السابق، ص 12.

[3] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر،الجزائر، 2007، ص 201.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

باعتبارها قرارات إدارية منفصلة سواء بدعوى الإلغاء والتعويض، متى اعتقد بتعسف الإدارة وتجاوز سلطتها.[1]

ثانيا: ضوابط ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

إن الفائدة المتوخاة من وراء البحث على الضوابط التي تخضع لها الإدارة عند ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه، تتمثل فيما يلي:

1-ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه في إطار مبدأ المشروعية:

تلتزم المصلحة المتعاقدة أثناء ممارستها لسلطتها في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية، تطبيقا للمبدأ العام للمشروعية بمراعاة النصوص القانونية، وذلك لأن القرارات الصادرة بمناسبة ممارسة سلطة الرقابة هي قرارات إدارية بغض النظر عن الأساس الذي ترتكز عليه هذه السلطة، لذلك يجب أن تخضع هذه القرارات لما تخضع له القرارات الإدارية عموما وضرورة صدورها في حدود المشروعية، وإذا كانت سلطة الرقابة منصوص عليها في العقد، فلا يمكن استعمالها إلا في حدود الاشتراطات التعاقدية بمعنى لا يجوز للإدارة تجاهلها.[2]

فسلطة الإدارة بمعناه المزدوج "**الإشراف والتوجيه**" سواء كانت مستمدة من القوانين أو نصوص العقد، أو دفاتر الشروط أو كانت قائمة بذاتها كسلطة أصيلة لها حدود معينة يجب احترامها والوقوف عندها، حيث تمثل هذه الحدود النطاق الفاصل بين سلطة الرقابة وبين سلطة تعديل العقد، فإذا تجاوزت الإدارة في رقابتها هذا النطاق، فإنها تصبح أمام سلطة تعديل شروط العقد لا سلطة الرقابة على التنفيذ.

ويكون للمتعاقد الحق في اللجوء إلى القضاء المختص للطعن في تصرفات الإدارة غير المشروعة التي مارستها أثناء رقابتها على تنفيذ الصفقة، وقد يؤدي إلى الفسخ إذا كانت آثار تلك التصرفات على درجة من الجسامة يستحيل عليه استمراره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية.[3]

ومهما كانت سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه، فإنها تقف عند حد عدم تغيير طبيعة العقد، ويختلف نطاق استعمال الإدارة لهذا الحق بحسب نوع الصفقة العمومية، من حيث مدى ارتباطها بالمرفق

[1] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص ص 164-165.

[2] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعات قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009،ص 36

[3] أبوراس محمد الشافعي،العقود الإدارية، 14 مارس 2014، ص92، متوفر على الرابط التالي:
https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-1540743161Ze1V2.pdf&hl=ar.(15/10/2021)

العام، ومن ثم يتسع نطاقه بالنسبة لعقد الأشغال العامة والتي تكون فيه الإدارة صاحبة المشروع و إن كان المتعاقد يتولى تنفيذه، فيخضع للتعليمات المباشرة ويفرض عليه احترام تدخلها المستمر في أوضاع التنفيذ.[1]

2- تحقيق المصلحة العامة:

تعد مباشرة المصلحة المتعاقدة لسلطتها في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة، الذي من أجله أبرمت الصفقة من خلال تحسين أداء العمل المنوط بالمقاول في صفقات الأشغال العامة، أو مطابقة الأصناف الموردة للعينات المعتمدة في عقد اقتناء اللوازم أو التوريد[2]،لذا وجب أن يكون الباعث الأساسي للإدارة في تصرفاتها هو استهداف المصلحة العامة، والاستجابة للمتطلبات العامة في المجتمع وهذه هي القاعدة العامة التي يرتكز عليها القانون العام، إذ تسعى الإدارة إليها دون الحاجة إلى نص قانوني يوجهها إلى ذلك، وفي حالة الخروج عن متطلبات المصلحة العامة يعد انحرافا في استعمال السلطة أو إساءة استعمالها.[3]

فإذا ما اتسمت رقابة الإدارة على تنفيذ الصفقات العمومية بالتعسف رغبة منها في عرقلة تنفيذ المتعاقد لالتزامه أو إلحاق أضرارا به في هذه الحالة، فإن الإدارة تكون قد حادت في تصرفها عن المصلحة العامة، الأمر الذي يعطي للمتعاقد معها الحق في اللجوء إلى القضاء طاعنا في تصرفاتها بالانحراف في استعمال السلطة.

في هذا الشأن يمكن القول، أن تقاعس الإدارة وتراخيها في ممارسة حق الرقابة على التنفيذ الجيد للصفقات العمومية، شأنه في ذلك كشأن التشدد فيها لا تحقق الغاية المبتغاة من منح الجهة المتعاقدة تلك السلطة ألا وهي المصلحة العامة، حيث يؤدي تفريط الإدارة في الرقابة على تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية إلى جنوحه بهذا التنفيذ لما يخالف شروط التعاقد، وبالتالي لايتم تحقيق المصلحة العامة المبتغاة من إبرام الصفقة العمومية.[4]

المطلب الثاني: صور ومظاهر ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

[1] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص 35.
[2] نفس المرجع،ص 34.
[3] عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص281.
[4] خليفة عبد العزيز عبد المنعم،المرجع السابق، ص ص 35-36.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 387- 414

يعترف القانون لجهة المصلحة المتعاقدة بسلطة الرقابة والإشراف على المتعامل المتعاقد معها، والغرض من هذه السلطة هو التحقق بأن تنفيذ الصفقة مهما كان نوعها، يتم وفقا للشروط التي تضمن تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة القصور والانحرافات وتجنب أسباب وقوعها مستقبلا.

أولا: صور ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

تنحصر سلطة الرقابة التي تباشرها المصلحة المتعاقدة في صورتين فقد تكون مرادفا لحق الإشراف ويمكن أن تتعدى إلى توجيه أعمال التنفيذ:

1-سلطة الإشراف:

ينصرف مدلول سلطة الإشراف إلى سعي الإدارة المتعاقدة للتحقق من قيام المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته على النحو المتفق عليه في العقد ودفتر الشروط، ومن ثم فإن سلطة الرقابة بالمعنى الضيق تكون مرادفة لحق الإشراف.[1]

والإدارة المتعاقدة تمارس سلطة الإشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها من خلال أعوانها المتخصصين، الذين يشرفون على حسن تنفيذ الصفقة العمومية بما يقومون به من زيارات التفتيش لورشات العمل ومواقع الأشغال، بغية التأكد من سير العمل وفقا للمدى الزمني المحدد والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها، ومدى مطابقتها لتلك المعايير والمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط[2]،إضافة لاستلام بعض الوثائق للاطلاع عليها و فحصها، إلى جانب مراقبة خبرة وتخصص المستخدمين في انجاز بعض الصفقات التي تتطلب طبيعة أعمالها وجود أشخاص لهم خبرة معينة وكفاءة مهنية في الانجاز.

وقد يتم الإشراف أيضا في شكل أعمال قانونية، تتمثل في التعليمات و الأوامر أو الإنذارات التي توجهها الجهة الإدارية للمتعاقد معها، وتنتهي بالتنفيذ واستلام الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.[3]

يتضح من خلال ما سبق، أن حق الإدارة في الإشراف المباشر على أعمال المتعامل المتعاقد، يعد من أهم الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة، فهو حق ثابت حتى ولو لم ينص عليه العقد وأساس هذا الامتياز يعود إلى مقتضيات سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

---

[1] بعلي محمد الصغير،العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص73.

[2] Boulifa Brahim, Marchés Publics, Manuel méthodologique, Volume 1, Berti Edition, Alger,2013, p195.

[3] أبوراس محمد الشافعي، المرجع السابق،ص 89-91.

2- سلطة الإدارة في توجيه المتعاقد معها:

تتمتع الإدارة بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد،كما تملك سلطة توجيه المتعاقد وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة للتنفيذ، وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن نصوص عقودها الإدارية أو في دفتر الشروط العامة والخاصة التي تحيل عليها، حقها في إصدار القرارات التنفيذية التي تخضع التنفيذ لتوجيهها وتراقب المتعاقد في تنفيذ التزاماته.[1]

الرقابة بهذا المعنى لا تقتصر على التأكد من مطابقة تنفيذ الصفقة للشروط المتفق عليها وإنما تتعدى ذلك، من خلال توجيه أعمال التنفيذ باختيار أنجع الطرق وأصلح الأوضاع التي تراها مناسبة، لضمان التنفيذ الجيد لموضوع الصفقة من جهة واستمرارية سير المرفق العام من جهة أخرى، على أن يكون للمتعاقد حرية اختيار وسائل التنفيذ، مع ضرورة التزامه في بعض الأحيان بالخضوع لتعليمات الإدارة، خاصة فيما يتعلق بعقد الأشغال العامة التي تحتفظ فيه الإدارة بسلطاتها بصفتها صاحبةالحق الأصيل في أداء العمل، وأن المتعاقد معها يعتبر نائبا عنها في التنفيذ، لهذا يتعين إتباع تعليماتها وتوجيهاتها.[2]

إن التوجيهات التي يتم إصدارها من قبل الإدارة تمثل امتيازا هاما ممنوحا لها غير مألوف، واستعماله لا يثير أي إشكالات أو نزاعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها، ومن ثم تبرز الفائدة من هذه الرقابة في اعتراف التشريع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بتجاوز النظام الضيق "الإشراف" لتنفيذ الصفقة العمومية، ليصبح نظاما واسعا من خلال توجيه المتعامل المتعاقد بكيفيات وطرق معينة للتنفيذ بما يخدم الصالح العام.

إن حق التوجيه مقرر للإدارة في الصفقات العمومية في مداه حسب أهمية كل صفقة وطبيعتها، ففي صفقات الأشغال العامة هو مبدأ عام مقرر لمصلحة الإدارة حتى و لم يتم النص عليه في دفاتر الشروط، عكس الحال بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم التي يستقل المورد باختيار طريقة التنفيذ كأصل عام ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بمعنى لا يتقرر للإدارة حق التوجيه إذا لم يتم النص عليه في بنود العقد.[3]

[1] راضي مازنليلو، القانون الإداري، ط3، (دون ذكر معلومات النشر)، ص 314.
[2] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص 256.
[3] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا: مظاهر الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

إذا كانت سلطة الرقابة تابعة للمصلحة المتعاقدة، إلا أن ممارستها تختلف بين صفقة وأخرى فيتسع مداها ومجالها في صفقات الأشغال العامة، ومقارنة مع صفقات اللوازم آو التوريد أين يكون حق المصلحة المتعاقدة أي الرقابة أضعف.

1-مظاهر الرقابة على تنفيذ صفقات الأشغال العامة:

تتجسد سلطة الرقابة والتوجيه على تنفيذ الصفقة العمومية في صفقات الأشغال على غيرها من الصفقات، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة فالمصلحة المتعاقدة هي الصاحب الحقيقي للمشروع لهذا تتسع سلطتها في مواجهة المتعامل المتعاقد منذ بداية تنفيذ الصفقة إلى غاية تسليم الأعمال المتعاقد عليها، وعلى ذلك فعقد الأشغال بطبيعته يفرض تدخل مندوب الإدارة للإشراف على التنفيذ فيكون بمثابة المدير الحقيقي للعمل والمشرف العام عليه، وينقلب المقاول إلى جهة تنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوب الإدارة.[1]

إن اتساع سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة، يؤدي إلى تعدد مظاهرها التي تتمثل في:

أ-الأمر بالبدء في تنفيذ المشروع:

تحدد المصلحة المتعاقدة بوصفها صاحبة المشروع بداية تنفيذ الأشغال وهو التاريخ المحدد في الصفقة صراحة، وإذا لم تتضمن الصفقة تحديد موعد البدء في التنفيذ فيحسب من تاريخ إعلان المقاول بالأمر المصلحي أو ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمقاول[2]،طبقا لما جاء في نص المادة 1/2 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تقضي بأنه: "يجب على المقاول مباشرة الأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري".[3]

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ط4، جسور النشر والتوزيع،الجزائر، 2011، ص 210.

[2] سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013،ص 31.

[3] المادة 2 الفقرة 1 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 19 جانفي 1965.

يتضح من نص هذه المادة أن الأمر المصلحي هو أمر تنفيذي ينبغي على المقاول احترامه وتنفيذه، ورفض تنفيذ هذه الأوامر بمباشرة الأشغال في الآجال المحددة خطأ تعاقديا يمنح للمصلحة المتعاقدة حق توقيع الجزاء عليه.

ب- تحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال:

يعتبر احترام خطوات سير العمل ومدة التنفيذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول إذ تنص صفقات الأشغال العامة في غالب الحالات على خطوات تنفيذ الأشغال وسيرها بوضع جدول أعمال بالفترات التي تتم فيها تلك الأعمال وكذا مواعيد التسليم.

أما إذا جاء العقد خاليا من تحديد خطوات تنفيذ الأشغال ومواعيد التسليم فإن مندوبي المصلحة المتعاقدة الفنيين يحددون تلك الخطوات والمواعيد.

وأما في حالة تأخر المقاول في تسليم الأعمال موضوع الصفقة يعطي للمصلحة المتعاقدة الحق في توقيع غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إنهاء الأعمال.[1]

ج- الأمر بهدم الأشغال أو وقف العمل مؤقتا:

يحق لمندوبي المصلحة المتعاقدة المكلفون بالإشراف والتوجيه أن يرفعوا المواد أو الأعمال التي يرون أنها من نوع رديء أو غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، لذا يجوز لمهندسي المصلحة المتعاقدة في هذا الصدد هدم أو إزالة ما تم تنفيذه من أشغال وإعادة القيام بها من جديد على حساب المقاول المقصر طبقا لنص المادة 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة[2]، إذ يظهر النص سلطة المصلحة المتعاقدة في ممارسة الرقابة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة في شكل إصدار أوامر بهدم الأشغال.[3]

د- الأمر باستبدال عمال المقاول:

[1] تياب نادية، محاضرات في قانون الصفقات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2014، ص 86.
[2] المادة 26 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1965، المصدر السابق.
[3] تياب نادية، المرجع السابق، ص 87.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 387- 414

تمتد سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة لتشمل العمال الذين يستعين بهم المقاول في تنفيذ الأشغال فالمصلحة المتعاقدة لها على سبيل المثال أن تطلب تغيير العمال، إما لعدم كفاءتهم الفنية أو لعدم نزاهتهم أو بسبب تمردهم ورفضهم تنفيذ تعليمات مندوبيها أو مخالفة شروط الصفقة.[1]

2-مظاهر الرقابة على تنفيذ صفقات اللوازم:

تفرض طبيعة صفقة اللوازم أن تتخذ المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذها مظهر آخر فيتعلق الأمر بمواد أو منقولات يلزم المورد بأن يضعها تحت تصرف المصلحة المتعاقدة، فتتجلى مظاهر الرقابة في التأكد من أن المورد يقوم بتسليم الأصناف المتعاقد عليها طبقا للمواصفات والعينات المعتمدة، وللمصلحة المتعاقدة الحق في رفض صنف أو أكثر من الأصناف الموردة وسحبها وتوريد بدلها.

المبحث الثاني: ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة تعديل شروط الصفقة العمومية

خروجا عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعمول بها في مجال العقود المدنية، فإن الإدارة في الصفقات العمومية يكون لها تجاوز سلطة رقابة تنفيذ الصفقة، إلى امتلاك الحق في تعديله بإرادتها المنفردة، دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض على قرارها في هذا الشأن مادام قد اتخذ في إطار المشروعية.

المطلب الأول: شروط وآليات ممارسة سلطة التعديل الانفراديللصفقة العمومية

يرى معظم الفقه أن سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل العقود بإرادتها المنفردة تشمل كافة أنواع العقود الإدارية بما فيها عقود الصفقات العمومية، غير أن سلطتها هذه ليست مطلقة بل تمارس وفق ضوابط دقيقة و آليات محددة لمواكبة التغيير الحاصل بعد إبرام الصفقة العمومية.

أولا: شروط ممارسة سلطة تعديل بنود الصفقة العمومية

إن سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل بنود الصفقات العمومية تخضع لضوابط يتعين توافرها لإمكان ممارستها، وتتمثل فيما يلي:

1- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد:

يجب على الإدارة حين ممارسة سلطة التعديل في مجال الصفقة العمومية، أن لا تتعدى موضوع العقد الأصلي، بحيث لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تتخذ من هذه السلطة ذريعة أو مطية لتغيير

[1] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، (ب.س.ن)، ص 74.

موضوع العقد وإرهاق المتعاقد معها، لأن التعديل إذا تجاوز موضوع الصفقة أصبح عقدا جديدا، وبالتالي يصبح المتعامل المتعاقد لا يتناسب مع الأوضاع المالية والفنية الجديدة، من هنا وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والآثار نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي.[1]

2- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية:

الأصل أن الإدارة عند مباشرتها لسلطة التعديل تعتمد على أسباب موضوعية، تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، لهذا يجب أن يكون التعديل ضروريا لتنفيذ المعقود عليه، أي أن يحدث تغيير في ظروف المتعاقد، تستدعي هذا التعديل "تقلبات الأسعار في السوق"، فالإدارة أبرمت العقد في سبيل المصلحة العامة وهي يجب أن تراعيها في كل لحظة من لحظات العقد، فإذا حدثت ظروف لم تكن في حسبان هذه المصلحة العامة، فعندئذ فقط يمكن للإدارة أن تعدل شروطه لينسجم مع الظروف الجديدة للمصلحة العامة.[2]

3- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية:

إن الإدارة حين تقبل على تعديل صفقة ما، فإن وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري، فتصدر السلطة المختصة قرارا إداريا بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية، وجب حينئذ أن تتوافر في هذا القرار سائر أركان القرار الإداري ليكون مشروعا.[3]

وإذا خرج عن هذا المبدأ وقع باطلا وأمكن المتعامل المتعاقد الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري إذا أمكن تطبيق نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة أو باللجوء إلى القضاء الكامل.

4- تزامن قرار التعديل مع سريان الصفقة العمومية:

ويقصد بفترة سريان الصفقة التي يتعين صدور قرار التعديل خلالها هي الفترة أو المدة الفعلية وليس المدة الزمنية المحددة في العقد، لأن المتعامل المتعاقد قد يتأخر في التنفيذ، وبالتالي تملك المصلحة المتعاقدة حق التعديل حتى انتهاء التزامات المتعامل المتعاقد وفقا لما تحدده شروط كل صفقة.[4]

5- ألا يخل التعديل بالتوازن المالي للصفقة:

[1] بوضياف عمار،الصفقات العمومية في الجزائر،ط1، المرجع السابق، ص146.

[2] نفس المرجع، ص 147

[3] نفس المرجع، ص 148.

[4] سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 51.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 387- 414

إذا كان من حق المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، فيقابله حق المتعامل المتعاقد بألا يخل هذا التعديل بالتوازن المالي للصفقة بأن يجعل التزامات المتعامل المتعاقد لا تتناسب مع حقوقه، أو أن يلحق به خسائر لم يتوقعها وقت إبرام العقد، لأن طبيعة الصفقات العمومية يجب أن تتجه إلى تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعامل المتعاقد وبين المزايا المالية التي ينتفع بها، وكل إخلال لهذا التوازن بسبب تدخل الإدارة في حق المتعامل المطالبة بالتعويض.[1]

ثانيا: آليات ممارسة سلطةتعديل بنود الصفقة العمومية

يتطلب سير المرافق العامة بانتظام واطراد، أن يستمر العقد أو الصفقة مهما حصل من تغيرات أثناء تنفيذها، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتعديلات انفرادية على التزاماتها التعاقدية لمواكبة التغيير الحاصل بعد إبرام الصفقة، لذا خول قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل شروط الصفقة عن طريق تنفيذ الملحق، و بإمكانها تعديل شروط تنفيذ الصفقة خارج الإطار التعاقدي نتيجة تدابير متخذة من طرفها:

1-التعديل عن طريق الملحق:

يعد الملحق من أبرز سلطات المصلحة المتعاقدة التي تظهر أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، ولم يتم تعريف الملحق من خلال النصوص الفقهية والاجتهادات القضائية غير أنه، تم وضع تعريف له عبر مختلف التنظيمات التي تمثلت في المراسيم التي تضمنت قوانين الصفقات العمومية سواء التنظيمات السابقة أو التنظيمات الجديدة.

وقد عرفت المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، الملحق بأنه: "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها، أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".[2]

يتضح من النص أعلاه، أن سلطة تعديل الصفقات العمومية تجد أساسها القانوني في المادة 136 من المرسوم الجديد، والتي خولت المصلحة المتعاقدة وفي جميع الصفقات العمومية أن تعدل بندا أو عدة بنود بالزيادة أو النقصان، وهذا يدل أن الملحق ليس بوثيقة إدارية منفصلة عن الصفقة، بل وثيقة

[1] قرانة عادل، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، ص 128.

[2] المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

لها صلة مباشرة بالصفقة الأصلية، ومن خلاله نعرف مدى التعديلات الجديدة ونعرف مجال الزيادة والنقصان.

يستدعي تعديل شروط الصفقة عن طريق الملحق توفر شروط أهمها:

أ- أن يصدر الملحق في صيغة كتابية:

يشترط في ملحق الصفقة العمومية أن يصدر بصيغة كتابية حيث يجب أن يكون مؤرخ ومصادق عليه ومرقم من قبل السلطة المختصة، فعنصر الكتابة أمر ضروري في حالة ممارسة الإدارة لسلطة التعديل، وهذا شرط طبيعي فالتعديل فرع آخر أو جزء من الصفقة الأصلية ووجب أن تخضع له شكلا بتوافر عنصر الكتابة.[1]

ونجد المشرع الجزائري تناول هذا الشرط في المادة 136 من المرسوم الجديد التي جاء فيها "الملحق وثيقة تعاقدية..."، فبغرض معرفة وتحديد الالتزامات الجديدة يجب أن تصدر في وثيقة مكتوبة.

ب- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس بجوهر الصفقة وتوازنها:

إن التجاوز في التعديل يجعل المصلحة المتعاقدة أمام صفقة جديدة غير الصفقة الأصلية التي عملت المصلحة المتعاقدة على إبرامها، لهذا يعد هذا الشرط لازما وضروريا، إذ أن التعديل الجوهري من شأنه أن يفتح المجال للفساد المالي خاصة و أن إجراءات إبرام الملحق بسيطة في عمومها وليست معقدة كما الحال بالنسبة للمناقصة.[2]

هذا ما أشارت إليه المادة 136-5 من ذات المرسوم، بقولها: "ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها".[3]

ج-أن يتم اللجوء إلى الملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة:

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، المرجع السابق، ص 216.

[2] ـــــــــــ، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ط1، المرجع السابق، ص 201.

[3] المادة 136 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المصدر السابق.

ورد هذا الشرط في نص المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بنصها: "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية.."[1]، وهذا الحكم لا يطبق إلا في الحالات التالية:

- الملحق المتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- لدواعي استثنائية غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.
- إذا كان الغرض من الملحق بصفة استثنائية إقفال الصفقة نهائيا.[2]

د- خضوع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة العمومية:

إذ تطبق في الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعة مسبقا، ولكن في حالة ما إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة على العمليات التكميلية الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.[3]

هـ-أن يحترم الملحق قواعد المنافسة:

على اعتبار أن الملحق يؤثر على شروط تنفيذ الصفقة العمومية سواء بالزيادة أو بالنقصان مما يؤدي إلى التأثير على الصفقة الأصلية، لكن يجب أن لا يمس بالمنافسة التي يكون ضمانها صعبا عند إبرام الصفقة والحفاظ عليها عند تنفيذ الخدمات أصعب، لهذا فإنه يجب منع أي ملحق قد يسيء إليها.[4]

2-التعديل خارج الإطار التعاقدي:

يمكن أن يحدث تعديل في شروط الصفقة أثناء تنفيذها وذلك خارج الإطار التعاقدي واتفاق الأطراف المتعاقدة، بل نتيجة تدابير متخذة من قبل المصالح المتعاقدة والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير شروط تنفيذ الصفقة دون أن يكون الهدف منها إحداث تعديلات على الصفقة التي أبرمتها، وترتبط

[1] المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المصدر نفسه.
[2] المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.
[3] المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.
[4] سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 58.

هذه التعديلات بتطبيق نظرية فعل الأمير، كما يمكن أن تنتج التعديلات بسبب ظروف طارئة أثناء تنفيذ الصفقة خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة.[1]

المطلب الثاني: نطاق سلطة الإدارة في تعديل شروط الصفقة العمومية

من المسلم به أن الجهة الإدارية تتمتع بحق التعديل الانفرادي لصفقاتها العمومية أثناء التنفيذ، إذ يشمل هذا التعديل التزامات المتعاقد بصورة لم تكن معروفة وقت الإبرام، غير أن نطاق التعديل الذي تقوم به الإدارة يقف عند حد معين لا يمكنها تجاوزه، بما يتضمن زيادة أو نقصان في التزامات المتعاقد أو في طرق وسائل التنفيذ، أو بتعديل الجدول الزمني لمعدلات التنفيذ.

أولا: التعديل في مقدار التزامات المتعاقد:

إن سلطة التعديل الممنوحة للجهة الإدارية تمكنها من تعديل مقدار التزامات المتعاقد معها وذلك بزيادتها أو إنقاصها، والتعديل في هذه الحالة يوصف بأنه تعديل كمي وليس نوعي، أي يرد على كمية الإلتزامات القابلة للتنفيذ ومن ذات الصفات والأسعار الخاصة بالأعمال الأصلية[2]، حيث تكون الزيادة أو النقصان المطلوب من نفس طبيعة الالتزامات دون تغيير نوعيتها[3].

فيمكن للإدارة المتعاقدة تعديل الصفقة أثناء تنفيذها إذا رأت أن شروط العقد الأصلية لا تحقق الصالح العام، كما لو ظهر لها أن تنفيذ موضوع الصفقة يكلفها نفقات طائلة، الأمر الذي ينتج عنه عدم تحقيق المصلحة العامة التي تكون هدفها الأساسي من وراء الإبرام وبالتالي يخالف ما هو متفق عليه.

والمشرع الجزائري نظم عملية التعديل في مقدار التزامات المتعامل المتعاقد بالنسبة لجميع الصفقات العمومية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذه السلطة، من خلال آلية الملحق المنصوص عليها في المادة 135 من المرسوم الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتظهر زيادة الخدمات أو إنقاصها في المادة 136 الفقرة الأولى من ذات المرسوم.

[1] جليل مونية، المرجع السابق، ص171.

[2] غازي هيثم حليم،سلطات الإدارة في العقود الإدارية:دراسة تطبيقية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014،ص 50.

[3] لباد ناصر، المرجع السابق،ص 439.

وقد حدد المشرع الجزائري في المرسوم رقم 15-247 السقف المالي المحدد الذي يجب مراعاته عند تعديل الصفقة العمومية، فحددها بنسبة 10 % لجميع أنواع الصفقات وهذا ما أكدته المادة 139 من المرسوم ذاته، دون قيام المتعاقد بالتعويض.[1]

وإذا تجاوزت الجهة الإدارية هذه النسبة المحددة تكون قد خرقت نطاق التعديل مما يؤثر على المتعاقد معها، الأمر الذي يجعله يطلب الفسخ فورا دون تعويض، شريطة إخبار المهندس الرئيسي بطلب كتابي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ أمر المصلحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 30-1 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.[2]

ثانيا: التعديل في طرق ووسائل التنفيذ

تملك الإدارة المتعاقدة سلطة التعديل في طرق ووسائل تنفيذ الصفقة العمومية، إذا تبين لها أن المتعاقد معها يستعمل وسائل لم تعد تتلاءم مع الاكتشافات الحديثة التي تقتضي استعمال وسائل فنية تكون أكثر تقدما واقتصادا، كما يمكن أن تطلب الجهة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد إتباع أسلوب أو طريقة فنية خاصة، كاستعمال مادة أحسن أو وسيلة أفضل للبناء بدلا من تلك التي كان متفق عليها في العقد.[3]

ويعتبر عقد الأشغال العامة، من أهم العقود التي تتطلب تغيرات كقيام الإدارة بتعديل المواد المستعملة إذا رأت أن هناك مواد أفضل وأصلح للبناء أو للمشروع عن المواد المتفق عليها[4]، وفي هذا الإطار قضى **مجلس الدولة الفرنسي**، بأن الإدارة تستطيع أن تأمر بتعديل المشروعات الأصلية بشرط عدم تغيير موضوع العقد[5]، أما في عقود التوريد فالجهة الإدارية لا تستطيع أن تطلب توريد نوع من السلع و البضائع غير النوع المتفق عليه[6]، لكن إذا كان عقد التوريد من العقود الصناعية الخاصة بصناعة الأسلحة أو بناء السفن، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي سلطة الإدارة في تعديل وسائل التنفيذ المتفق عليها.

[1] المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.
[2] المادة 30 الفقرة 1 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، المرجع السابق.
[3] غازي هيثم حليم، المرجع السابق، ص 52.
[4] الفحام علي، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة ،(ب س ن)، ص225.
[5] عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1973، ص226.
[6] غازيهيثم حليم، المرجع السابق،ص 52

لذلك يفترض أن تكون الطرق ووسائل التنفيذ المستبدلة منصوص عليها في شروط الصفقة، أما إذا لم تكن كذلك فإن المصلحة المتعاقدة عندما تمارس هذه السلطة، فإن ذلك من باب سلطة الرقابة وليس سلطة التعديل، لأن التعديل ينصب على مسائل أو موضوعات تم الاتفاق عليها في الصفقة وتقوم المصلحة المتعاقدة مع ذلك بالتدخل لزيادة أو نقص الالتزامات التعاقدية للمتعامل المتعاقد، أي أنها في هذا الصدد تدخل في مسألة نظمتها الصفقة، وذلك بخلاف سلطتها في الرقابة التي قد تمتد لتشمل توجيه المتعاقد في كيفية التنفيذ عن طريق فرض بعض الأوضاع التي لم تنص عليها صراحة في الصفقة.[1]

ثالثا: التعديل في مدة تنفيذ الصفقة:

من المسلم به أن سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط تنفيذ موضوع الصفقة تمتد لتشمل حتى عنصر الزمن بتقصيرها أو تمديدها، متى اقتضت ضرورة الصالح العام ذلك.

ويتم تعديل مدة انجاز الصفقة بالزيادة أو النقصان، ففي حالة الاستعجال تتدخل المصلحة المتعاقدة لتطلب من المورد أو المقاول أن يتم التوريد أو انجاز الأشغال في زمن قياسي أقل مما هو متفق عليه في الصفقة، ويمكن أن يكون التعديل في الأجل المقرر للتوريد قبل انتهاء الآجال المتفق عليه أو يكون بعد انقضاء الميعاد الأصلي، ففي هذه الحالة لا يحق لجهة الإدارة توقيع غرامة التأخير عن المدة التي تأخر فيها المورد عن الميعاد الأصلي، فالتعديل هنا يعتبر امتداد للعقد.[2]

لذلك لا يجب أن يكون التعديل بغرض تعجيز المتعامل المتعاقد أو وضعه في موقف محرج فيجب أن تتوافق التعديلات التي طرأت مع قدرة المتعامل المتعاقد في التنفيذ، وبالتالي فالتعديلات التي تمت سواء بتقصير مدد التنفيذ ينجم عنها حق مطالبة المتعامل المتعاقد بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المبحث الثالث: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات وإنهاء الصفقة العمومية

تتمتع المصلحة المتعاقدة إلى جانب سلطتي الرقابة والتعديل بسلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها في حالة تقصيره في تنفيذ التزاماته،حيث تعتبر هذه الجزاءات من أخطر السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد،بقرارات صادرة عنها دون اللجوء إلى القضاء.

[1] سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 77.
[2] نفس المرجع، ص ص 87-88.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 387- 414

المطلب الأول: سلطة توقيع الجزاءات المالية

تجد الجزاءات المالية مصدرها فيما اتفق عليه المتعاقدان من نصوص تحدد نسب العقوبات وكيفية فرضها، ويمكن للإدارة تحديدها من تلقاء نفسها في حال عدم وجود النص أو عندما ترى الإدارة أن العقوبات المتفق عليها لا تفي بالغرض الذي يخدم سير المرفق، أو المصلحة العامة وتأخذ الجزاءات المالية ثلاث صور، وهي:

أولا: فرض الغرامات المالية:

وهي عبارة عن مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما و تنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين، لاسيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ وهذه الطريقة لا يكاد يخلو منها عقد إداري،[1]وهي لا تمثل الأضرار التي لحقت الإدارة فقط، وإنما تستهدف أيضا التنفيذ الفعلي والحقيقي طبقا لمقتضيات المصلحة العامة، والغاية منها هو إجبار المتعاقد على التنفيذ، وتتميز الغرامات بخصائص معينة تتمثل في أنها تعويض جزافي محدد لا يمكن للإدارة الزيادة والنقصان فيه، كما أنه لا يشترط في توقيع الغرامة تحقق الضرر للمصلحة المتعاقدة، وتعتبر قرار إداري لا داعي لتدخل القضاء لتقريرها.[2]

تجد الغرامة المالية سندها القانوني في المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت على: " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير مطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[3]، يلاحظ أن المشرع حدد الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة بتحقق إحداها أن تقرر فرض غرامة مالية وتتمثل فيما يلي:

1-عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الآجال المحددة بموجب الصفقة:

تضع المصلحة المتعاقدة عند التعاقد بعين الاعتبار عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ العقد حتى يتسنى لها الانتهاء من العملية التعاقدية، والدخول في علاقات جدية أو تنفيذ جزء أو شطر من

[1] الطماوي سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 490.

[2] بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص ص 189-190.

[3] المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

البرنامج المسطر والانتقال إلى جزء آخر، فلا يمكن من حيث الأصل إغفال عنصر الزمن، فالغرامة في هذه الحالة تفرض في حالة التأخير في تنفيذ الصفقة.[1]

2- في حالة التنفيذ غير المطابق:

يعتبر تقرير عقوبة مالية أمر طبيعي، لأن التنفيذ غير المطابق من شأنه أن يحمل المصلحة المتعاقدة خسائر مالية وأخرى تقنية، بهذا فإن المصلحة المتعاقدة الحق في فرض عقوبات مالية التي تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبتها وكيفيات فرضها، أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[2]

ثانيا: مصادرة التأمينات

مما لاشك فيه أن الصفقات العمومية على ارتباط وثيق بالخزينة العمومية، نظرا للمبالغ الضخمة التي تستغرقها، حيث تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمنتفعين، وضمان السير الحسن للمرافق العامة، ولهذا تعمل الإدارة على إيجاد الضمانات الضرورية التي تضمن أحسن الشروط لتنفيذها، وتحدد هذه الضمانات وكيفية تحصيلها في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة.

على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري في القسم الرابع من المرسوم رقم 15-247 نص على الضمانات التي يتعين على المتعاقد تقديمها، ككفالة حسن التنفيذ التي يمكن تعويضها باقتطاعات حسن التنفيذ إلى جانب كفالة رد التسبيقات.[3]

ثالثا:التعويض:

من المستقر فقها وقضاء أن كل إخلال بالتزام عقدي أو بالتزام يفرضه القانون ويسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض،[4]وقد ذهب الفقيه سليمان محمد الطماوي استنادا إلى اجتهاد القضاء الفرنسي إلى أن التعويض يختلف عن الغرامات المالية في مسألة وجوب إثبات الضرر اللاحق للإدارة، فعندما يتعلق الأمر بالتعويضات المالية فإثبات الضرر أمر وجوبي للمطالبة بالتعويضات ولكنه غير ضروري لتوقيع الغرامات.

---

[1] سبكي ربيحة،المرجع السابق،ص 93.

[2] المادة 147-2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[3] المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

[4] راضي مازن ليليو، المرجع السابق، ص 267.

كما انتهى استنادا إلى ذات المصدر بأنه يسمح للإدارة بتحديد مقدار التعويض، على أن للمتعاقد حق المنازعة فيه أمام القضاء إن شاء، أما عن طريقة التحصيل فإنه في حالة عدم وجود نص يقضي بأن للإدارة حق تحصيل قيمة التعويضات بأوامر بالدفع فإنه لا يسع الإدارة سوى اللجوء للقضاء.[1]

أما بالنسبة للجزائر، فإن للإدارة حق فرض جزاء التعويض على المتعامل المتعاقد الذي أخل بالتزاماته في تنفيذ الصفقة العمومية، وجبر الضرر الذي أصابها من جراء هذا الإخلال، غير أن تنظيم الصفقات العمومية ودفاتر شروطها لم ينص على كيفية تحصيل الجهة الإدارية للتعويض المستحق، لكن بالرجوع إلى المواد37،48،35،7 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نجدها تنص على أن التعويض يتم خصمه من المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد أو الضمانات المقدمة من قبله[2].

وعلى هذا الأساس يفهم أن التعويض يمكن أن تقدره وتحصله المصلحة المتعاقدة من تلقاء نفسها، على أن ينازع المتعاقد معها هذا التقدير أمام القضاء المختص.

المطلب الثاني: سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة

إن المصلحة المتعاقدة لا يقتصر حقها في توقيع الجزاءات المالية فقط، وإنما تتمتع أيضا بسلطة فرض جزاءات أشد تأثيرا على المتعامل المتعاقد إذا تمادى في عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية،ويصطلح عليها بالجزاءات الضاغطة.

أولا: سحب العمل من المقاول

يعد هذا الجزء أكثر قساوة مقارنة بباقي الجزاءات إذ يشيع استعمال هذا الجزاء في صفقات انجاز الأشغال، واقتناء اللوازم ويأخذ صورتين هما: سحب العمل من المقاول في صفقات الانجاز و صورة الشراء على حساب المتعاقد بالنسبة لعقد التوريد.

1- سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة:

يقصد بهذا الجزاء أن تحل الإدارة محل المقاول المقصر في تنفيذ أعماله وقيامها بتنفيذ العمل بنفسها على حسابه، أو تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الأعمال على مسؤولية المقاول وحسابه، وغالبا ما يتطلب قيام الإدارة المتعاقدة بهذا الإجراء وجود تقصير أو إخلال بالغ الجسامة من المتعاقد.[3]

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ط5، ص ص 510-511.
[2] تياب نادية، المرجع السابق، ص 94.
[3] راضي مازن ليليو، المرجع السابق، ص 282.

ومنه فإن هذا الجزاء ليس من شأنه إنهاء العقد وإنما إرغام المقاول على التنفيذ، إذ تظل الرابطة التعاقدية قائمة ومنتجة لآثارها رغم حلول الإدارة أو متعاقد آخر، وبهذا فإن سحب العمل من المقاول لا يوقع إلا مع قيام الرابطة العقدية.[1]

ونظرا لخطورة هذا الجزاء على المقاول المتعاقد، كان لابد من توافر شروط لممارسته، يتمثل أهمها في وجود خطأ في تنفيذ الالتزام، و إذا استوفى الإجراء هذا الشرط يرتب آثاره القانونية التي يمكن حصر أهمها في[2]:

- سحب العمل من المقاول نتيجة إهماله أو تقصيره ليتم تنفيذ الصفقة إما عن طريق المصلحة المتعاقدة بنفسها أو بواسطة مقاول آخر.
- حصول المصلحة المتعاقدة على النفقات من مستحقات المقاول أو من مبلغ التأمين.
- حق المصلحة المتعاقدة في احتجاز كل أو بعض محتويات محل العمل من منشآت وآلات ومواد ولا يحق للمقاول المطالبة باستردادها.
- لا يجوز الجمع بين جزاء سحب العمل من المقاول وبين فسخ الصفقة.

تبقى رقابة القضاء على قرار سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة ينصرف إلى مشروعية هذا القرار ومدى ملاءمته والتعويض عنه، إذا كان له مقتضى لكنه لا يتعدى إلى إلغاء القرار.[3]

2- الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقات التوريد:

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تستعين بها الإدارة لسد حاجاتها وتلبية متطلباتها اليومية خدمة للجمهور، لهذا فهي لا تعتمد على إبرام صفقات عامة فقط، وإنما هي بحاجة ماسة لإبرام صفقة التوريد لممارسة نشاطها وتحقيق الصالح العام بصفة دورية ومنتظمة.

وتستعمل الإدارة المتعاقدة هذا الإجراء كوسيلة ضغط في مواجهة المتعاهدين المقصرين في صفقات التوريد، حيث يجوز للإدارة أن تقوم بتنفيذ العقد على حساب ومسؤولية المورد، من غير الرجوع إلى القضاء، ومن غير النص على هذا الإجراء في العقد، ويجمع الفقه على أن يكون خطأ المورد جسيما

[1] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008-2009، ص120.

[2] تياب نادية، المرجع السابق، ص 95.

[3] راضي مازن ليليو، المرجع السابق، ص 283.

لكي يبرر تنفيذ العقد على حسابه وتحت مسؤوليته، ويعد تقاعس المورد عن التسليم أو التأخير فيه أو رداءة الأصناف الموردة مبررا كافيا للإدارة لكي تقرر هذا الإجراء.[1]

غير أنه يجب على الإدارة قبل أن تقرر هذا الإجراء إعذار المورد، قبل اتخاذ أي إجراء ضاغط بما فيه الشراء على حساب ومسؤولية المورد العاجز عن التوريد، وذلك بمنحه مهلة أولية بإخطاره بوجوب تنفيذ التزامه مع توقيع غرامة إذا اقتضى الأمر ذلك، يعتبر الإعذار ضرورة تقتضيها طبيعة هذا الجزاء بالنظر إلى نتائجه القانونية على المورد.[2]

ثانيا: توقيع الجزاءات الفاسخة

ينصرف مفهوم الفسخ في العقد الإداري إلى حل الرابطة العقدية التي تجمع الإدارة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد معها،إذ تلجأ الإدارة إلى الفسخ عادة في حالة الخطأ الجسيم والمتكرر والذي يفقد الأمل في حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته مستقبلا.[3]

وتستمد المصلحة المتعاقدة سلطتها في توقيع الجزاءات الفاسخة استنادا إلى حقها في استعمال امتياز التنفيذ المباشر، وهو الآمر الذي نجد له نظير في مبادئ القانون الخاص، وأساس هذه السلطات هو نفس أساس السلطات الأخرى الممنوحة للإدارة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية والمتمثل في مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام.[4]

يتضمن القسم العاشر من الفصل الرابع من المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الأحكام القانونية التي تؤطر الصور المختلفة للفسخ في مجال الصفقات العمومية، وهي كالتالي:

1-الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة (الفسخ الوجوبي):

من أهم سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد الفسخ الانفرادي أو الإداري للصفقة العمومية، وهو ما جاء به صراحة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث للإدارة سلطة إنهاء الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، وذلك في حالتين:

[1] خماس فاروق أحمد،محمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، جامعة الموصل،العراق،1992، ص146.

[2] بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية،مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2005، ص130.

[3] راضي مازن ليليو، المرجع السابق، ص 274.

[4] سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 137.

-**الحالة الأولى:**مراعاة لمبدأ الملاءمة الذي يحكم المرافق العامة ودون تقصير من المتعامل المتعاقد، يمكن فسخ الصفقة العمومية من جانب المصلحة المتعاقدة وحدها، إذا ما قدرت أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة وهذا يكون تحت رقابة القضاء، وهذا حسب المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها: "يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد".[1]

-**الحالة الثانية:**وهي عادة منصوص عليها في الصفقة العمومية وتكون في حالة إخلال المتعامل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية بعد أعذاره طبقا للمادة 149 التي تنص، على أنه :" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه،فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة...".[2]

ما يلاحظ على نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري جاء بنص عام حيث لم يحدد الحالات التي تخول للمصلحة المتعاقدة توقيع الفسخ الوجوبي،إذ بمفهوم مخالفة التشريع الجزائري، وبموجب أحكام تنظيم الصفقات العمومية ترك للإدارة مجال واسع في تطبيق الفسخ الوجوبي، سواء كان خطأ بسيطا أو جسيم وهذا ما يعد تهديدا خطيرا على حق المتعامل المتعاقد.

2-الفسخ باتفاق الإرادتين(الفسخ الرضائي):

إلى جانب سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، يمكن كذلك فسخ الصفقة العمومية بإرادة مشتركة، ويسري الفسخ باتفاق طرفي العقد هو الآخر سواء تم النص على ذلك في عقد الصفقة العمومية آم لا.

وقد يتم فسخ العقد الإداري بالاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها قبل إنهاء التنفيذ الكامل لعقد الصفقة أو قبل انقضاء مدته، فالعقد الإداري يعد برضاهما فلا مشكلة في أن ينتهي العقد برضاهما كذلك، ولا مشكلة هنا إذا تطبق الأحكام العامة للعقود، ولكن يجب أن يكون هذا الرضا صادر من الجهة الإدارية التي تملك الصلاحية في إبرامه، ولا يشترط أن تفرغ هذه الإرادة في شكل معين

[1] المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المصدر السابق.
[2] المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

ولكن يجب أن تكون الإرادة واضحة كما لو تمت في شكل مكاتبات بين الأطراف، وقد يكون هذا الفسخ مصحوبا بتعويض المتعاقد أو عدم تعويضه حسب اتفاقهما.[1]

يجد الفسخ التعاقدي أساسه القانوني في المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها: "زيادة على الفسخ من جانب واحد يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض"[2]،في السياق ذاته ألزمت المادة 152 الفقرة الأخيرة من ذات المرسوم بتوقيع الطرفين وثيقة الفسخ والتي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها، وكذلك تطبيق بنود الصفقة بصفة عامة[3].

يعتبر قرار الفسخ الإداري للصفقات العمومية عبارة عن قرار إداري يشترط لصحته توافر كل الأركان الشكلية والموضعية، وخضوعه لمبدأ المشروعية الذي يخضع لرقابة القضاء الكامل وليس لقضاء الإلغاء باعتباره من الأعمال القانونية المرتبطة بالعملية التعاقدية، وبالتالي لا يملك المتعامل المتعاقد إلا المطالبة بالتعويض في حالة إثباته عدم صدور الخطأ من جانبه، أما بالنسبة للمصلحة العامة هي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، ولا يمكن التعاقد إن يثبت عكسها.

الخاتمة:

إن دراسة الأحكام التفصيلية المتعلقة بكل سلطة من السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها،عند تنفيذ مضمون الصفقة العمومية يفضي بنا إلى القول، بأن المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة امتياز،بدءا من سلطتها في متابعة تنفيذ الصفقة العمومية، إلى سلطتها في تعديل شروط الصفقة العمومية، وصولا إلى سلطتها في توقيع الجزاءات سواء مالية أو غير مالية، يمكن أن تتعدها إلى ذلك لتكون أمام توقيع جزاءات تنهي الصفقة العمومية بصفة نهائية.

ورغم أن المصلحة المتعاقدة تستمد قوتها في ممارسة هذه السلطات من القانون حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنها مقيدة إلى حد ما في ممارستها بمبدأ المشروعية وعدم التعسف في استعمال

[1] الطماوي سليمان محمد،المرجع السابق، ص758.

[2] المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

3المادة 152-2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

السلطة كون الهدف المرجو من هذه الامتيازات هو تحقيق المصلحة العامة، وليس ما يرهق الطرف المتعاقد معها، بل وجب عليها تشجيعه ومساعدته بما يحقق النفع العام.

ومن بين التوصيات التي يمكن أن تدعم هذا المجال والتي تخدم موضوع الدراسة، نذكر مايلي:

– معالجة الثغرات القانونية المتعلقة بعملية تنفيذ الصفقات العمومية باعتبارها المجال الخصب الذي تمارس فيه الجهة الإدارية السلطات الممنوحة لها، وذلك من خلال إفراد عدة نصوص تنظمها وتبين أطرها ضمن قسم خاص بها في تنظيم الصفقات العمومية.

–الموازنة بين سلطات المصلحة المتعاقدة وحقوق المتعامل المتعاقد معها بشكل يضمن حقوق كلا الطرفين.

–عدم الإسراف في إصدار الأوامر المصلحية للمتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة، ذلك أنإجباره على تغيير بعض المواصفات في الأعمال، قد يؤدي حتما إلى جنوح المتعاقد في التنفيذ بما يخالف شروط العقد.

–إصدار دفاتر شروط خاصة بما يساير التطورات الجديدة لتنفيذ الصفقة العمومية، بدلا من العمل بدفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، خصوصا وان معظم تأشيراته تحمل نصوص فرنسية ملغاة، وبالتالي تعارض أحكامه مع تنظيم الصفقات العمومية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1–المراسيم:

– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2–القرارات:

–القرار المؤرخ في 21 نوفمبر1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 19 جانفي 1965.

ثانيا: الكتب

–جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم15–247، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018.

-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2007.

-بعلي محمد الصغير،العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ط4، جسور النشر والتوزيع،الجزائر، 2011.

-الطماوي سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

-لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري،لباد للنشر، الجزائر، 2007.

-عيسى رياض، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

-عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1973.

-الفحام علي، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة،(ب س ن).

-راضي مازن ليلو، القانون الإداري، ط3، (دون ذكر معلومات النشر).

-خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعات قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

-خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، (ب.س.ن).

-خماس فاروق أحمد،الدليمي محمد عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، جامعة الموصل العراق،1992.

-غازي هيثم حليم، سلطات الإدارة في العقود الإدارية: دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه:

-بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.

2- مذكرات الماجستير:

-بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008-2009.

-بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2005.

-سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

-قرانة عادل، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية

-أبوراس محمد الشافعي، العقود الإدارية، 14 مارس 2012، ص 92، متوفر على الرابط التالي:

https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-1540743161Ze1V2.pdf&hl=ar.(15/10/2021)

خامسا: الكتب باللغة الأجنبية

-Boulifa Brahim, Marchés Publics, Manuel méthodologique, Volume 1, Berti Edition, Alger, 2013.